



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دوري

رقم (١) لسنة 2008

بشأن

سريان نظام العمل جزء من الوقت على العمالة المتعاقدة

ورد لوزارة الدولة للتنمية الإدارية عديد من الطلبات والشكاوى المقدمة بشأن المطالبة بسريان نظام العمل جزء من الوقت على العمالة المتعاقدة، أسوة بما هو مطبق بالنسبة للعاملين على درجات وظيفية دائمة.

ولما كانت السياسة الناجحة للموارد البشرية تتطلب إرساء علاقات عمل متوازنة بين طوائف العاملين بالجهاز الإداري بغية توفير مناخ عمل ملائم لتحقيق الأهداف وإنجاز خطط العمل المنفذة.

في هذا الإطار فإن مقتضيات العدالة والموضوعية تستلزم تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المعيّنين على درجات دائمة وبين العمالة المتعاقدة بنظام عقود العمل في ضوء حكم المادة (14) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث سبق أن أصدرت الوزارة الكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2006 بشأن المساواة في المعاملة الاجرية بين المعيّنين والمتعاقدين بهدف تقريب الفوارق بين المستحقات الاجرية للطرفين.

وامتدادا لذات النهج ، وبالنظر إلى أن كلا من المعيّنين والمتعاقدين يعملون تحت مظلة قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، فإن الوزارة ترى أحقية المتعاقدين في الاستفادة من ميزة العمل بنظام جزء من الوقت الذي أجازته المادة (72) من هذا القانون ووفقاً للقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1537 لسنة 2005 الصادر بهذا الشأن.

وبغية التيسير على الجهات الإدارية عند تطبيق أسلوب العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الاجر على المتعاقدين بهدف تحقيق وحدة المعاملة عند التنفيذ وبما يضمن مستوى مناسب من التدخل





جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

للمتعاقدين وكما هو الحال بالنسبة للمعينين، فقد أعدت الوزارة الضوابط التالية للالتزام بها في حالات طلب المتعاقدين للعمل جزء من الوقت:

1. يسرى نظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر على العمالة المتعاقدة من العاملين بنظام عقود العمل لمدة محددة قابلة للتجديد سواء كان ذلك خصصاً على اعتمادات بند 3/2 مكافآت شاملة بالباب الأول/أجور، أو باستخدام اعتمادات الصناديق، أو خصصاً على اعتمادات المشروعات.

2. يشترط لسريان نظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر ضرورة وجود علاقة عمل تعاقدية بين العامل وجهه العمل وإبرام عقد عمل موقع من الطرفين يتحدد فيه نوع وطبيعة المهمة المسندة إلى المتعاقد وحقوق والتزامات الطرفين بما في ذلك من تحديد قيمة المكافأة المستحقة بمراعاة شروط ومتطلبات الوظيفة من مؤهلات علمية، وخبرات وقدرات ومهارات.

3. يجوز للوحدات الإدارية التعاقد مع العامل لأول مرة للعمل بنظام جزء من الوقت، كما يجوز للعامل المتعاقد قبل صدور هذا الكتاب الدوري أن يطلب من الجهة الإدارية العمل جزء من الوقت، وفي حالة موافقة جهة العمل على طلبه يتم إعادة صياغة بنود العقد بحيث تتضمن حقوق والتزامات الطرفين بما في ذلك من ضرورة تحديد ما يلي:

- تحديد وتسمية عدد أيام العمل محسوبة على أساس الأسبوع.

- بيان الوقت الزمني للعمل خلال اليوم الواحد.

4. يراعى عند احتساب النسبة المقررة من المكافأة مقابل الجزء من الوقت المحدد قرينها الاستحقاقات المالية المقررة للمتعاقد وفقاً للكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2006 والتي توارى شمولها الخاصة المضمومة والعلوات الخاصة غير المضمومة والمعمرة الاجتماعية والإضافية ومنحة عيد العمال وغيرها من استحقاقات أجريه وردت بالكتاب الدوري المشار إليه.

5. تحسب للعامل المتعاقد بنظام جزء من الوقت الحوافز والمكافآت المختلفة ومقابل الجهود العادية إذا توافرت شروط الأحقية فيها بذات النسبة المئوية المقررة لاستحقاق المكافأة مسبقة ضرورة توافر شروط وضوابط الاستحقاق وفق ما تراه السلطة المختصة.





جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

6. يستحق العامل المتعاقد بنظام جزء من الوقت الأجازة العارضة كاملة وفق ما هو وارد بالعقد، ويراعى أن يكون استحقاق الإجازات الاعتيادية والمرضية المعمول بها وفق نظام التعاقد على أساس النسبة المئوية من المكافأة المقررة في كل حالة من الحالات المحددة بنظام جزء من الوقت، وبالنسبة لإجازة الوضع فتكون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بدون أجر منها شهر مدفوع الأجر وعلى ألا تستقطع من مدة العقد.

7. تستمر علاقة العمل التعاقدية للعامل المتعاقد بنظام جزء من الوقت على أساس المدة الزمنية للتعاقد المحددة بالعقد بداية ونهاية وتعتبر المدة متصلة طالما تم تجديد هذا التعاقد لمدد أخرى متتالية.

والمرجو التفضل بالتنبيه على الوحدات الإدارية التابعة لسيادتكم بمراعاة تلك الضوابط.

وزير

الدولة للتنمية الإدارية

أ. د. محمد م. م. م.

(د. أحمد م. م. م.)

2/20

تحرير في ٢٠/٩/ 2008

- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- السادة مديرو مديريات التنظيم والإدارة